

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يحرم بيع الحيوان على كافر علم البائع أنه يأكله بلا ذبح شرعي .  
( قوله لأن الأصح إلخ ) تعليل لما بعد وكذا قوله كالمسلمين أي كما أن المسلمين مخاطبون بها .

( وقوله عندنا ) متعلق بمخاطبون أي مخاطبون بذلك عندنا معاشر الشافعية ( قوله خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ) أي فإنه يقول لا يخاطبون بذلك وهذا محترز التقييد بعندنا .

( قوله فلا يجوز ) هذا من جملة التعليل وهو محطه أي وإذا كان الكفار مخاطبين بذلك فيحرم عليهم ما ذكر من تطيب الصنم وأكل الحيوان من غير ذبح ولا يجوز لنا إعانتهم على ذلك ببيع ما ذكر عليهم .

( وقوله عليهما ) أي على تطيب الصنم وعلى أكل الحيوان بلا ذبح ( قوله ونحو ذلك ) بالرفع معطوف على بيع نحو المسك إلخ أي وكذا يحرم نحو ذلك .  
( وقوله من كل تصرف يفضي إلى معصية ) بيان لنحو وذلك كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها والأمة على من يتخذها لغناء محرم والخشب على من يتخذه آلة لهو وكإطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا .  
( قوله ومع ذلك إلخ ) راجع لجميع ما قبله أي ومع تحريم ما ذكر من بيع نحو العنب وما ذكر بعد يصح البيع .

قال في التحفة ( فإن قلت ) هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع .  
( قلت ) ممنوع لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه .  
اه .

( قوله ويكره بيع ما ذكر ) أي من العنب والأمرد والديك وغير ذلك .  
( وقوله ممن توهم منه ذلك ) أي الاتخاذ خمرا أو الفجور وغير ذلك .  
وهذا محترز قوله المار ممن علم أو ظن إلخ ( قوله وبيع السلاح إلخ ) معطوف على فاعل يكره أي ويكره بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب ولو درعا على نحو بغاة .

قال في شرح الروض ما لم يتحقق عصيان المشتري للسلاح به وإلا حرم وصح البيع .  
اه .

بالمعنى .

( قوله وقطاع طريق ) لو قال كقطاع طريق لكان أولى لأنه مما اندرج تحت نحو .  
ومحل الكراهة أيضا في البيع عليهم ما لم يغلب على الظن أنهم يتخذونها لقطع الطريق  
وإلا حرم وصح البيع ( قوله ومعاملة إلخ ) أي وكره معاملة من في يده أي في ملكه حلال  
وحرام .

وهذه المسألة تقدمت غير مرة .

( وقوله وإن غلب الخ ) غاية للكراهة .

( قوله نعم إن إلخ ) استدراك على كراهة ما ذكر .

( وقوله على تحريم ما عقد به ) أي علم أن ما عقد عليه عينه حرام .

( قوله حرم ) الأولى فيه وفي الفعل الذي بعده التأنيث إذ الفاعل يعود على المعاملة وهي  
مؤنثة .

( وقوله وبطل ) أي المعاملة .

وقد علمت ما فيه .

( قوله وحرم احتكار قوت ) في الزواجر أنه من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر  
إلا خاطء قال أهل اللغة الخاطء العاصي الآثم .

وقوله عليه السلام من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برء من الله وبرء الله منه وقوله عليه  
السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم  
ضربه الله بالجذام والإفلاس .

اه .

( قوله كتمر إلخ ) تمثيل للقوت .

( وقوله وكل مجزء في الفطرة ) أي مما يفتت باعتبار عادة البلد كأقط وقمح وأرز .  
قال في فتح الجواد وكذا قوت البهائم .

اه .

( قوله وهو ) أي الاحتكار .

( وقوله إمساك ما اشتراه ) خرج به ما إذا لم يمسكه أو أمسك الذي لم يشتريه بأن أمسك  
غلة ضيعته ليبيعهها بأكثر أو أمسك الذي اشتراه من طعام غير القوت فلا حرمة في ذلك .

( وقوله في وقت الغلاء ) متعلق بإمساك .

قال في التحفة والعبرة فيه بالعرف .

اه .

( وقوله لا الرخص ) أي لا إن اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم .

وفي سم ما نصه تنبيه لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أعلى ينبغي ألا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأعلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسه ليحصل الغلو لوجوده في الحال .

والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأعلى .  
اه .

( قوله ليبيعه بأكثر ) أي أمسكه ليبيعه بأكثر فهو علة للإمساك لا لاشترائه لئلا ينافي الغاية بعده .

وخرج به ما إذا أمسكه لا ليبيعه بأكثر بل ليأكله أو ليبيعه لا بأكثر فلا حرمة في ذلك .

( قوله عند اشتداد إلخ ) متعلق بإمساك أو يبيعه .

وخرج به ما إذا لم تشتد الحاجة إليه فلا حرمة .

( وقوله أو غيرهم ) أي غير أهل محله .

( قوله وإن لم يشتريه بقصد ذلك ) أي بقصد البيع